نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

<u>"</u>	, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>
رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد بيناء سفينة صيد بالخارج.	تسمية القرار الإداري
10	رمز القرار الإداري
ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)	المراجع القانونية
بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة	للقرار الإداري
بنائها وترميمها كما تم تغييره وتتميمه.	
مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27مارس 2020) بتطبيق.	
القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها	
دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة باستبدال و ترميم	
سفن الصيد البحري (مشروع قرار)	
الغاية: الحصول على رخصة استبدال سفينة للصيد البحري مسجلة	الغاية من المسطرة
تحت العلم المغربي.	وشروط الحصول على
الشروط: تقديم الطلب في أجل:	القرار الإداري²
-بالنسبة للسفينة التي تم فقدانها في البحري: 18 شهرا ابتداء من تاريخ	
نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقع فها غرق السفينة أو جنوحها	
أو كل حادثة بحرية تسببت في فقدانها	
-بالنسبة للسفينة التي تصديرها أو هدمها: 18 عشر شهرا يحتسب ابتداء	
من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقعا خلالها تصدير	
السفينة أو تصديرها	
-بالنسبة للسفينة التي تم توقيفها: داخل 18 عشر شهرا يحتسب ابتداء	
من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها آخر	
عملية تفريغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة. لكن في حالة نزاع	
معروض على القضاء، ف18 تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي.	
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

طلب رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم

	حري ب	السيد مندوب الصيد الب
الخصائص التقنية التالية:	دال السفينة ذات	يشر فني أن أطلب منكم الترخيص من أجل إستب
السفينة		- الإسم:
لمحركة (أحصنة):ا الصيد:		ـ ط ح غ : ـ الطول الكلي: ـ تاريخ بناء السفينة :
الصليد	<i>–</i> وع	- داريخ بداء السعيد - ميناء الربط:
		وذلك ب:
		بناء سفينة صيد بالمغرب بناء سفينة صيد بالخارج
		بناء سفيه كنيد بالخارج إقتناء سفينة من الخارج
	:ä	ذات الخصائص التقنية التالية إسم السفين
		- ط ح غ :
1 11.	-ti	- الطول الكلي:
ف من الوسط:	- النجوي	- ط ح خ : - العرض من الوسط :
وسيلة الدفع		- اعراض من الوسط مادة البناء :
	□ المجداف	ـ بلد البناء أو الإستيراد:
القوة (أحصنة)	□ الشراع□ المحرك	- مدينة البناء :
(-كنكنة)		- ورش البناء :
الصيد بأعالى البحار	الصيد الساحلي	- عنوان ورش البناء :
التطليد باعاني البكار	الصليد الساكني	- قاب الصيد . الصيد اللغايدي - العابد العابدي - العابد العابدي العابد العابدي
	الطاليين.	
		············
	•••••	حرر ب:

<u>ب</u>	البحري	الصيد	لمندوب	معلل	رأي
----------	--------	-------	--------	------	-----

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة	
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	
	بالنسبة لملفات الصيد التقليدي	
	المندوبية الفرعية التابعة لها	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري	مندوبيات الصيد البحري
التقليدي و منح رخصة الاستبدال	
دراسة الطلبات و معالجة القرار الإداري بالنسبة	مديرية الصيد البحري
للصيد التجاري الساحلي والصيد الصناعي و منح	
رخصة الاستبدال	

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة	
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط	
	السفينة	
	المندوبية الفرعية التابعة لها	


ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

		•	
الإدارة المكلفة	إمكانية	إيداع الوثيقة أو	تسمية الوثيقة أو المستند
بإصدار الوثيقة أو	الحصول على	المستند من	
المستند	الوثيقة أو	3 طرف المرتفق	
	المستند من		
	طرف الإدارة 4		
		X	المطبوع الخاص بالطلب
			نسخة من البطاقة الوطنية
			للتعريف لمالكي السفينة. بالنسبة
		X	للشركات من محضر الجمع العام
			الذي صادق على هذا الطلب ومنح
			السلطة لموقعيه
		X	الملف القانوني لشركة كاملا
مندوبية الصيد		X	نسخة من عقد الجنسية السفينة
البحري و المندوبية	X	۸	او من جواز أمان الزورق
الفرعية التابعة لها	Х	Х	نسخة من آخر رخصة صيد
مندوبيات الصيد			(m
			شهادة اشتغال السفينة لا يقل
	X	X	تاريخها على 3 أشهر من تاريخ وضع
			الطلب
			في حالة النزاع: نسخة من الوثيقة
		X	المثبتة للحل النهائي للنزاع.
			في حالة الوفاة أحد المالكين: عقد
		Χ	الإراثة و الوكالة أو عقد الولاية
			بالنسبة للورثة القاصرين.

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة	المبلغ أو عناصر	المراجع القانونية	التسمية		
بالتحصيل	الاحتساب				
لا شيء					

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية 5



وادراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

د. نموذج مخرج القرار الإداري 6

رخصة استبدال مركب رقم تسلسلي/م ص ب/السنة

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم

لموضوع: رخصة استبدال مركب للصيد (نوع الصيد) المسمىرقم
لمستفيدون: السيد بتورقم (حصة%) السيد بتورقم (حصة%)
بعا لطلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه بموجب هذا الترخيص، يسمح كم باستبدال مركب الصيد (نوع الصيد)المسمىرقمبمركب للصيد (نوع الصيد)الذي سيحمل اسم
تجدر الإشارة إلى أن هذه الوحدة الجديدة التي سيتم تسجيلها ب، يجب أن لا تتعدى القوة لخالصةطحخ (TJB) وألا تتعدى القوة الخالصة المركبحصان و يتم (بنائها البلدبمدينةأو إقتنائه من للدالمدينة

يجب أن تستعمل هذه الوحدة الحاويات المعيارية طيلة مدة استغلالها.

إن مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إصدار ها، (سنتين بالنسبة الإقتناء المركب).

و من جهة أخرى، أذكركم أن هذه الوحدة لا يمكن تسجيلها:

- 1. إذا تم تجاوز المقاييس التقنية المرخص لها بموجب هذه الرخصة،
 - 2. إلا بعد التشطيب على المركب الذي تم تعويضه.

وفي الأخير، يجب أن تكون هذه الوحدة مطابقة للمقتضيات و المعايير التقنية الخاصة بسلامة الإبحار وكذا بحفظ جودة منتوج الصيد.

نسخة إلى :المحافظة على الرهون البحرية

6 إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

خ.2- نموذج المخرج القرار الإداري

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات	الجهة	آجال	نوعية الخبرة	المراجع	تسمية
المطلوبة	المعنية	الإنجاز	أو البحث	القانونية	الخبرة
	للإنجاز عند		العمومي		التقنية أو
	الضرورة				البحث
					العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتعدى 30 يوما

- 5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد
- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إلها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: لمديرية الصيد البحري

7 . طرق الطعن المتاحة للمرتفق 7 :

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، 8تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19 - بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إلها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: